قــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعــتراف بالطلاق والانفصال الجســدى التى اقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الفصل الثامن عشر

الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى المبرمة فى أول يونيه سنة ١٩٧٠

رغبة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى الذى يقع على أرض كل منها ، قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية :

مادة ١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق وبالانفصال الجسدى ، الواقع فى دولة أخرى متعاقدة ، على أثر اجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها فى هذه الدولة ، ولها فيها أثرها القانونى .

لاتشير الاتفاقية الى النصوص المتعلقة بالاخطاء ، أو بالاجراءات أو أحكام الادانة الفرعية الناشئة عن حكم بالطلاق أو الانفصال الجسدى وبصفة خاصة الى أحكام الالزام المالية أو الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال .

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية ، يعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدى فى اية دولة متعاقدة أخرى اذا كان عند تاريخ تقديم الطلب فى الدولة التى تم فيها الطلاق أو الانفصال الجسدى (والتى يطلق عليها فيما يلى دولة الأصل) .

١ ـ للمدعى عليه محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

٢ ـ أو كان للمدعى محل اقامة معتاد بالاضافة الى أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون محل الاقامة المعتاد المشار اليه بعاليه قائما لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب .

(ب) أن يكون هو آخر محل اقامة للزوجين معا .

٣ ـ أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة .

٤ ــ أو ، أن يكون المدعى من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون للمدعى محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

(ب) أو أن يكون قد أقام فيها لمدة متصلة دامت عاما كاملا على الأقل قبل مضى عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب ، أو

٥ ــ أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون طالب الطلاق موجودا فى هذه الدولة ، عند تقديم الطلب .

(ب) أن يكون الزوجان قد اعتادا الاقامة فى آخر الأمر ، فى دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ ــ عندما يكون الاختصاص ، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، مستندا فى دولة الأصل الى الموطن فيعتد بمحل الاقامة المعتاد المنصوص عليه فى المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به فى هذه الدولة .

ــ بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا بموطن زوجها .

مادة ٤ ــ اذا كان هناك دعوى فرعية فان دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى الذى يحدث بناء على الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية يكون معترفا بهما ، اذا توافرت فى احدى الدعوتين ، الشروط المقررة فى المادتين الثانية أو الثالثة .

مادة ٥ ــ عندما يكون طلب الأنفصال الجسدى ، الذى تتوافر فيه الشروط الواردة فى نصوص هذه الاتفاقية ، قد تحول الي طلاق فى دولة الأصل ، لايجوز رفض الأعتراف بالطلاق بحجة أن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ أو ٣ لم تكن مستوفاة عند تقديم طلب الطلاق .

مادة ٦ ــ عندما يكون المدعى عليه حاضرا اجراءات التداعى ، فان سلطات الدولة التى يطلب منها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى تكــون مقيدة بتقديم الوقائع الذى بنى الاختصاص على اساسها •

لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى استنادا الى أحد الأسباب الآتية :

(أ) اما أن القــانون الداخلى للدولة التى يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، لنفس الأسباب أو •

(ب) اما أن يطبق قانون آخرخلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص لهذه الدولة •

مع مراعاة ، ما هو لازم لتطبيق نصوص أخرى من هذه الاتفاقية،فأنه لايجوز لسلطات الدولة التى يطلب فيها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، فحص القرار من حيث الموضوع •

مادة ٧ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين، اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق •

مادة ٨ ــ يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، اذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطــار المدعى عليه بدعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى ، أو اذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه •

مادة ٩ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أوبالانفصال الجسدى اذا تعارضا مع قرار سابق يتعلق أساسا بالحــالة الزوجيــة للزوجين ، سواء كان هــذا القــرار صادرا من الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، أو اذا كان معترفا به أو توافرت فيه شروط الاعتراف فى هذه الدولة •

مادة ١٠ ــ يجــوز لأى دولة متعاقــدة أن ترفض الاعتراف بالطــلاق أو بالانفصال الجسدى ، اذا تعارض تعارضا واضحا مع نظامها العــام •

مادة ١١ ــ لا يجوز لأى دولة ملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقا لهــذه الاتفاقية ، أن تمنع أحد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة أن قانون الدولة الأخرى لا يعترف بهذا الطلاق .

مادة ١٢ ــ يجوز ارجاء الفصل فى دعوى طلاق أو فى دعوى انفصال جسدى فى أى دولة متعاقدة ، اذا كانت الحالة الزوجية لأحد الزوجين هى موضوع دعوى مرفوعة فى دولة أخرى متعاقدة .

مادة ١٣ ــ بالنسبه للطلاق أو الانفصال الجسدى الذى وقــع فى دول متعاقدة ، والتى يطلب فيها الاعتراف به ، والتى تطبق نظامين قانونين أو أكثر على وحدات اقليمية مختلفة .

(١) فان الاشارة الى قانون دولة الأصــل ، يستهدف قانون الاقليم الذى وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدى

(٢) وان الاشارة الى قانون الدولة الذى وقــع فيها الاعتراف يستهدف قانون القــاضى .

(٣) وان الاشارة الى الموطن أو الى محل الاقامة فى دولة الأصل يستهدف الموطن أو محل الاقامة فى الاقليم الذى وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدى .

مادة ١٤ ــ لتطبيق المــادتين الثانية والثالثة ، عندما يكون لدولة الأصل نظامين قانونيين فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، مطبقين فى وحدات اقليمية مختلفة :

١ ــ تطبق الفقرة الثالثة من المــادة الثانية اذا كانت الدولة التى يعد الزوجين من رعاياها اذا وقع الطلاق أو الانفصال الجسدى على أحد أقاليمها ، هى بمثابة وطنا لهما ، بغض النظر عن محل الاقامة المعتاد للزوجين .

٢ ــ تطبق الفقرتان ٤ ، ٥ من المــادة الثانية اذا كان المدعى من رعايا دولة وقع الطلاق أو الأنفصال الجسدى على أحد أقاليمها ، وتعد بمثابة وطن له .

مادة ١٥ ـ بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على فئات مختلفة من الأشخاص ، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، فان الاشارة الى قانون هذه الدولة يستهدف النظام القانونى الذى يعينه قانونها .

مادة ١٦ ـ اذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية ، ان يؤخذ فى الاعتبار قانون دولة ، متعاقدة أو غير متعاقدة غير دولة الأصل أو الدولة التى يطلب فيها الاعتراف، والتى تطبق فيما يتعلق بالطلاق والأنفصال الجسدى نظامين قانونيين أو أكثر على الأقاليم أو على الأشخاص ، فانه يجوز الرجوع الى النظام الذى يعينه قانون هذه الدولة .

مادة ١٧ ـ هذه الاتفاقية لا تضع العقبات فى دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الذى وقع بالخارج .

مادة ١٨ ـ لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات أخرى تكون دولة متعاقدة أو أكثر طرفا فيها وتشتمل هذه الأتفاقيات على نصوص يتعلقة بالمواد التى تناولتها هذه الاتفاقية .

غير أن الدول المتعاقدة لا ترغب فى ابرام اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع الذى نحن بصدده ، وتتعارض مع هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت هناك ظروف خاصة مترتبة على الروابط الاقليمية ، وأيا كانت نصوص هذه الاتفاقيات ، فان الدول المتعاقدة تعهدت ـ بمقتضى هذه الاتفاقية ـ بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الواقع فى الدول المتعاقدة التى لاتكون طرفا فى مثل هذه الأتفاقيات .

مادة ١٩ ـ يجوز لكل دول متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الأنضمام اليها ، أن تحتفظ بحقها فى :

(١) الا تعترف بطلاق أو بانفصال جسدى بين زوجين يكونا من رعاياها بصفه مطلقة ، وقت وقوع الطلاق أو الأنفصال الجسدى ، وذلك اذا طبق قانونا آخر غير القانون الذى عينه قانونها الدولى الخاص ، الا اذا أدى تطبيق هذا القانون الى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار اليه .

(٢) الا تعترف بطلاق وقع بين زوجين ، اذا كان للزوجان محل اقامة معتاد فى دول لا تأخذ بنظام الطلاق • ولا يجوز لدولة أن تستفيد من التحفظ المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن ترفض الأعتراف بتطبيق المـادة ٧ •

مادة ٢٠ ــ عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق ، أن تحتفظ بحقها فى عدم الاعتراف بطلاق وقع ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق ، وقت وقوعه •

لن يكون لهذا التحفظ أى أثر الا اذا كان قانون الدولة التى تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق •

مادة ٢١ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصـال الجسدى عنـد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تحتفظ اليها بحقها فى عدم الاعتراف بالانفصال الجسدى الذى يحدث ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى •

مادة ٢٢ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصرح فى كل وقت أن بعض فئات من الأشـخاص الذين يحملون جنسيـتها ، لا يعتبرون من رعاياها فى تطبيق هذه الاتفاقية •

مادة ٢٣ ــ يجوز لكل دولة متعـاقدة ، تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسمانى ، أن تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها ، كما يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعدل هـذا التصريح بتصريح آخر جديد •

وتبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية هولندا ، وتذكر بوضوح النظم القانونية التى سوف تنطبق عليها الأتفاقية •

يجوز لكل دول متعاقدة أن ترفض الأعتراف بطلاق وقع أو بانفصال جسدى، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانونى الذى تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدى ، عند تاريخ الاعتراف بهما •

مادة ٢٤ ــ هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أيا كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدى •

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الأتفاقية أو عند الانضمام اليها . أن تحتفظ بحقها فى عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدى وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة •

مادة ٢٥ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ــ أن تبدى تحفظ أو أكثر كما هو منصوص عليه فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل أى تحفظ آخر •

كما يجوز ايضا لأية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٩ ، أن تبدى تحفظا أو أكثر ينحصر أثره على الأقاليم أو بعض منها التى يشملها الأمتداد •

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب تحفظا أبدته ، على أن يبلغ هذا العدول الى وزارة خارجية هولندا •

يبطل أثر التحفظ فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ الابلاغ المذكور المشار اليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٢٦ ــ تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص •

يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا•

مادة ٢٧ ــ يصل بهذه الاتفاقية فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ فقرة ٢

تسرى هذه الأتفاقية ، بالنسبة لكل دولة صدقت عليها ، اعتبارا من اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق •

مادة ٢٨ ـ وفقا للمادة ٢٧ ، فقرة ١ ، يجوز أن تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة غير ممثلة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص ، على أن تكون عضوا فى هذا المؤتمر أو فى منطقة الأمم المتحدة أو طرفا فى لائحة محكمة العدل الدولية .

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا .

يعمل بهذه الاتفاقية فى الدولة المنضمة ، فى اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

هذا الانضمام لن يكون له أثره الا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الانضمام . هذا التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا ، التى تقوم بارسال نسخة طبق الأصل منه ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة متعاقدة .

يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التى صرحت بالموافقة على هذا الانضمام فى اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة على هذا الانضمام .

مادة ٢٩ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة ، عند التوقيع أو التصديق أوالانضمام الى الاتفاقية ، أن تصرح أن أثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو على اقليم أو أكثر منها . سوف يكون لهذاالتصريح أثره عند العمل بالأتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

وبناء على هذا ، كل امتداد من هذا النوع يبلغ الى وزارة خارجية هولندا .

لن يكون للامتداد أثره الا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الامتداد يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الأصل فيه بالطريق الدبلوماسى ، الى كل دولة متعاقدة .

لن يكون للامتداد أثره من اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة.

مادة ٣٠ ـ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من سريان مفعولها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧ ، وذلك حتى بالنسبة للدول التى صدقت عليها أو انضمت اليها فيما بعد وتجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات الا اذا كان هناك اخطار بغير ذلك . يبلغ هذا الاخطار الى وزارة خارجية هولندا خلال ستة أشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات .

يجوز أن ينحصر هذا الاخطار بالنسبة لبعض الأقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

هذا الاخطار لن يكون له أثر الا بالنسبة للدولة التى قامت بتبليغه . يظل مفعول الأتفاقية ساريا على الدول الأخرى المتعاقدة .

مادة ٣١ ـ تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار اليها فى المادة ٢٦ ، وكذلك الدول التى تنضم للاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٨

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها فى المادة ٢٦

(ب) بتاريخ سريان مفعول هذه الأتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الأولى .

(جـ) بالانضمام المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وبتاريخ أثر هذا الانضمام .

(د) الامتدادات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وتاريخ الأخذ بها .

(هـ) الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

(و) التحفظات والعدول عنها المشار اليهما فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(ز) التصريحات المشار اليها فى المواد ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩ .

وبناء على ما تقدم ، قامت الدول الموقعة ادناه والمصرح لها قانونا لذلك بالتوقيع على هذه الأتفاقية .

حررت الأتفاقية فى لاهاى . فى أول يونيه ١٩٧٠ ، فى نسخة واحدة تشمل نصين طبق الأصل احدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الانجليزية ، وقد اودعت هذه النسخة محفوظات حكومة هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الأصل منها ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة ممثلة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخـاصة بالاعتراف بالطـلاق والأنفصال الجسدى التى اقرتها الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٩ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية الأتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى اقرتها الدورة الحادية عشر ، لمؤتمر لاهـاى للقـانون الدولى الخاص بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٠/٦/١٩٨٠ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى